

إذا كان بين المرأة وزوجها اتفاق سابق أن لا ينفق عليها هل يلزم استمراره ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهو ما ماذا اذا كان بينها وبين زوجها اتفاق؟ احيانا المرأة في بداية اقبالها على الزواج تكون قد اتفقت على زوجها وهو وهي تعلم انه لا يعمل. لا. او مثلا اه كان يعمل ثم مثلا اه ترك العمل او ترك العمل - [00:00:00](#)

مثلا آآ تم آآ مثلا غلاف اي اذا كان هناك اتفاق سابق بين المرأة وزوجها الا ينفق عليها. وقع الزواج على هذا الاتفاق فنقول هذا اتفاق صحيح وله ذلك لكن اذا رفضت المرأة بعد ذلك هذا الشرط وهذا الاتفاق ورجعت فيه - [00:00:20](#)

فانها تطلب حقها بعد رفضها. واما ما قبل ذلك فليس لها شيء. يعني مثلا اتفقت هي وزوجها على اه انه يتزوج وانه لا عليها ورضت بذلك بعد سنة طالبت بالنفقة نقول ما مضى من السنة السابقة فليس لك منه شيء وهو يستقبل نفقتك - [00:00:40](#)

بعد رفضك لهذا العقد او لهذا الشرط ثم هو مخير بين مضي هذا العقد وبين الطلاق. واذا طلق فليس لك اي شيء يعني يطلق اذا اذا رفضت فان له يطلق لكن هذا الشرط اذا يعني ابطلتيه انت في اي وقت لكي ذلك لانها شرط ليس - [00:01:00](#)

ملزمة. واما اذا كان فقير فالله يقول ينفق ذو سعة من سعته. فالمسلم يكلف بما يستطيع والنفقة لا تسقط. ويجب على الرجل ان ينفق على زوجته اما ان ينفق واما ان يطلق. طيب - [00:01:20](#)